

الفصل الحادي عشر

الاستراتيجية العربية للحد من عمل الأطفال

بدأ تسليط الضوء على مشكلة عمل الأطفال بشكل جدي لأول مرة في عام 1980 حيث عقد مؤتمر الطفل العربي (الأول) ، وصدر ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1983 ، وشملت الخطة العربية الأولى الصادرة عام 1992 الإطار العربي لحقوق الطفل ، وتوالى بعد ذلك صدور وثيقة عالم عربي جدير بالأطفال وعقد المؤتمرات الدورية الخاصة بحماية ورعاية الأطفال العرب خاصة في ظل الاحتلال والنزاعات المسلحة ، وفي عام 1996 أصدرت منظمة العمل العربية اتفاقية العمل العربية رقم (18) بشأن عمل الأحداث ، وعلى الصعيد الدولي عام (1989) أوصت الأمم المتحدة لمنظمة العمل الدولية مهمة مساعدة الدول التي تعاني من المشكلة وتمكينها من مواجهتها ، ثم صدر بعد ذلك إعلان منظمة العمل الدولية بشأن مبادئ مكافحة عمل الأطفال في مؤتمر القمة الاجتماعية الذي عقد في كوتنهاجن عام (1995) ، ولا تزال قضية عمل الأطفال تطرح تحدياً هائلاً أمام الأسرة الدولية ، فوفق أحدث الإحصائيات لمنظمة العمل الدولية لعام 2008 ، هناك حوالي 215 مليون طفل في الفئة العمرية 5- 17 منخرطون في سوق العمل ، منهم 115 مليون طفل يمارسون الأعمال الخطرة ومعرضون لخطر الإصابات الجسيمة. ووفقاً لإحصائيات منظمة العمل العربية هناك حوالي (15) مليون طفل من سن 5 - 17 تسربوا من مقاعد الدراسة وهم منخرطون في الأعمال الهامشية التي تقتصر للحماية التشريعية والاجتماعية . وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية اليوم الثاني عشر من شهر حزيران / يونيو من كل عام يوماً عالمياً لمكافحة عمل الأطفال ، احتفل به لأول مرة في عام 2003 ، عندما

عقدت منظمة العمل الدولية مؤتمرها الحادي والتسعين تحت عنوان مكافحة عمل الأطفال ، وذلك لمناقشة قضية المتاجرة بالأطفال عبر الحدود ضد إرادتهم لتشيغيلهم واستغلالهم.

ستتناول هذه الاستراتيجية:

أولاً: منطلقات الحد من عمل الأطفال.

ثانياً: المحاور الرئيسية التي تركز عليها، والتي تشمل:

- (1) التخطيط والإدارة العامة والحاكمة.
- (2) التشريعات.
- (3) دور النظام التعليمي في التعامل مع قضايا عمل الأطفال.
- (4) دور كل من القطاعين الحكومي والخاص بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الطوعي.
- (5) البعد الاجتماعي، ويشمل الإجراءات والآليات الوقائية والعلاجية والتمكينية.
- (6) البعد الاقتصادي وارتباطه بالبعد الاجتماعي.
- (7) البعد الدولي.

أولاً: منطلقات الإستراتيجية

- (1) انطلاقاً من أهداف منظمة العمل العربية نحو توحيد تشريعات العمل، وظروف وشروط العمل في الأقطار العربية كلما أمكن ذلك، وما خصه دستورهما من الاهتمام بظروف وشروط عمل الأحداث:
- (2) إيماناً بضرورة توفير الرعاية اللازمة للأحداث الذين أجبرتهم ظروفهم أو الظروف المجتمعية السائدة في بيئتهم على العمل، وحمايتهم من

الأضرار المحتملة التي تؤثر على نموهم الروحي أو الجسدي أو الذهني أو النفسي أو الاجتماعي أو المعرفي؛

(3) **وتمشياً** مع ما تسعى إليه الأقطار العربية نحو تحقيق التنمية الشاملة ببعديها الاقتصادي والاجتماعي وصولاً إلى الاستغناء عن عمل الأحداث؛

(4) **واتساقاً** مع ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بشأن حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، وحاجته إلى رعاية خاصة وحماية متميزة؛

(5) **وإدراكاً** لما جاء في الاتفاقيات الدولية والعربية في هذا الشأن؛

(6) **وأخذاً** في الاعتبار بعض الانعكاسات السلبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي على التشغيل والأجور والإنفاق الاجتماعي، وتقليص دور الدولة التشغيلي والاستثماري وما يتطلبه ذلك من جهود كبيرة في التدريب التحويلي وجهود مماثلة للتشغيل الذاتي وتنمية الصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر، والحماية الاجتماعية للفئات المتضررة من تطبيق تلك البرامج؛

(7) **وشعوراً** بالحاجة إلى تطوير تشريعات العمل والتشريعات ذات العلاقة في جوانب متعددة، بما في ذلك القضايا المتعلقة بعمل الأطفال؛

(8) **وتقديرًا** لضرورة الإحاطة الدائمة بمعلومات سوق العمل والجهد المستمر المنسق لزيادة القابلية للتشغيل من قبل مكاتب التشغيل ومؤسسات التدريب ومواقع الإنتاج وما يتطلبه ذلك من نظم معلومات وتطوير في إدارات العمل واعتباراً للتغيير في الوظائف والهياكل؛

(9) **وتحسباً** للشروط والمعايير الاجتماعية في التبادل التجاري الدولي، وأخذاً في الاعتبار مرامي إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والتي

تضع معايير ومحددات جديدة على عمل الأطفال؛

(10) **وعملاً** بما نصّ عليه الميثاق العربي للعمل من تحقيق العدالة

الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة في الأقطار العربية؛

(11) **وتحقيقاً** لما جاء في دستور منظمة العمل العربية من أحقية جميع

البشر في السعي وراء رفاهيتهم المادية والروحية في حرية وتكافؤ وعدالة

وانعكاسات ذلك على قضايا عمل الأطفال؛

(12) **وسعيًا** للوصول إلى تحقيق أهداف منظمة العمل العربية في بلوغ

مستويات متماثلة في تشريعات التأمينات الاجتماعية العربية وأثرها في توفير

الحماية الاجتماعية التي تحد من عمل الأطفال؛

(13) **وتنفيذاً** لما نصّت عليه الأحكام الواردة في اتفاقيات العمل العربية

المتعلقة بتأمين وتعميم التأمينات الاجتماعية وكذلك ما ورد بشأنها من

أحكام في اتفاقيات العمل الدولية وفي المواثيق والعهود الصادرة عن الأمم

المتحدة، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصّ صراحة على

حق كل إنسان في الضمان الاجتماعي آخذين بعين الاعتبار التقدم الإنمائي

في الميدان الاجتماعي؛

(14) **وإيماناً** بأن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية

تتأثر كل منهما بالأخرى وتؤثر فيها؛

(15) **وسعيًا** لتحقيق متطلبات الاتفاقيات العربية والدولية وفي مقدمتها؛

– اتفاقية العمل العربية رقم (18) لعام (1996) بشأن عمل الأحداث.

– اتفاقية العمل الدولية رقم (138) لعام (1973) بشأن الحد الأدنى

لسن عمل الأطفال.

— اتفاقية العمل الدولية رقم (182) لعام (1999) بشأن حظر أسوأ

أشكال عمل الأطفال.

ثانياً: المحاور الرئيسية التي تركز عليها الاستراتيجية المحور الأول: التخطيط والإدارة العامة والحاكمية :

❖ مقدمة

على الرغم من التفاوت الملموس بين الأقطار العربية في مجال التخطيط والإدارة العامة الرشيدة (الحاكمية) في التصميم والإشراف على التنفيذ، وفيما يتعلق بمكونات خطط التنمية البشرية بشكل عام، تبدو الحاجة إلى التطوير في هذا المجال أكثر إلحاحاً فيما يتعلق بالبعد الاجتماعي من هذه الخطط. وتشمل مثل هذه الحاجة للتطوير موضوع هذه الاستراتيجية المتعلقة بقضايا عمل الأطفال سواء ما له علاقة بالتشريعات وتوزيع الأدوار في القطاعين الحكومي وغير الحكومي والتمويل وغير ذلك من الأبعاد التي تم تغطيتها في المحاور التفصيلية هنا.

وترتكز الحاجة إلى التطوير في هذا المجال إلى توسيع قاعدة الجهات المعنية بالتخطيط على المستوى الوطني وإعادة النظر بالهيكل العامة ذات العلاقة بالبعد الاجتماعي في التنمية البشرية وبشكل خاص عدم الاقتصار على دور المؤسسات الحكومية في هذا المجال. أما الجهات الأخرى الرئيسية التي يستدعي الأمر زيادة مشاركتها في التخطيط والتمثيل في الهيكل العامة المعنية، فتشمل القطاع الخاص وغير الحكومي بشكل عام بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع التطوعي.

الأهداف

1- السعي إلى أن تكون أنشطة وفعاليات التخطيط على المستوى الوطني

مسؤولية مشتركة لجميع الشركاء المعنيين بقضايا عمل الأطفال في القطاعين الحكومي وغير الحكومي بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخلوي.

2- مراعاة أن يأخذ التخطيط في مجال التعامل مع قضايا عمل الأطفال في الاعتبار البعد الاجتماعي بشكل خاص الذي يُعنى بالفقر والبطالة والتفاوت الاجتماعي بين الأسر والانعكاسات الاجتماعية الناجمة عن التسرب من المدارس بالإضافة إلى البعد الاقتصادي.

السياسات والإجراءات العامة

1- تطوير مستوى وفعالية التنسيق والتكامل بين أعمال الجهات والمؤسسات المعنية.

2- السعي لزيادة الملامركزية في إدارة السياسات والأنشطة المتعلقة بقضايا عمل الأطفال.

3- اعتماد خطط شاملة للتعامل مع قضايا عمل الأطفال بما في ذلك قضايا التمويل وتوزيع الأدوار بين الشركاء المعنيين وتطوير التشريعات وغير ذلك.

4- تطوير قدرات العاملين في مجالات التخطيط والإدارة العامة في القطاعين الحكومي وغير الحكومي.

5- ضرورة توفير الإحصاءات والبيانات والمعلومات اللازمة عن القضايا المتعلقة بعمل الأطفال للمساعدة في وضع الخطط التطويرية اللازمة في هذا المجال ويشمل ذلك النواحي الكمية والأبعاد النوعية والتوزيع الجغرافي والقطاعي لعمل الأطفال.

6- إبراز ضرورة تطوير إجراءات وآليات المتابعة والتقييم بصورة دورية

للخطوط والنشاطات التي يتم تنفيذها للتعامل مع قضايا عمل الأطفال.

- 7- تطوير قدرات العاملين في مجال التخطيط وبخاصة من العاملين في القطاع غير الحكومي لضمان مساهمتهم الفاعلة في هذا المجال.

المحور الثاني: التشريعات :

توفر التشريعات كما هو متوقع الإطار العام والياكل اللازمة والمرجعية القانونية للتعامل مع قضايا عمل الأطفال. وقد تفاوتت هذه التشريعات من حيث تطورها وشموليتها تفاوتاً ملموساً بين الأقطار العربية. ومن ناحية أخرى، يمكن الاستئارة بالاتفاقيات العربية كمصدر آخر للتشريعات، وفي هذا المجال صدرت الاتفاقية العربية رقم (18) لعام (1996) بشأن عمل الأحداث والتي صادق عليها حتى الآن (7) أقطار فقط. أما المصدر الآخر الذي يمكن الاستئارة به فيتعلق بالمواثيق والاتفاقيات الدولية كما سيرد شرحه بشيء من التفصيل في المحور السابع: البعد الدولي. ولا يخفى ان مثل هذه التشريعات في موضوع هذه الاستراتيجية له بعدان رئيسان، أولهما البعد الاقتصادي وثانيهما البعد الاجتماعي.

الأهداف

- 1- السعي لتطوير التشريعات المتعلقة بقضايا عمل الأطفال بهدف دعم الأهداف العامة لتطوير التعامل مع القضايا ذات العلاقة.
- 2- السعي لتوفير التوازن في السياسات العامة بالبعدين الاقتصادي والاجتماعي على المستويين العربي والقطري من جهة والبعد الدولي من جهة ثانية، مع مراعاة الخصوصيات العربية وخاصة الثقافية منها.

السياسات والإجراءات العامة

- 1- العمل على قيام الأقطار العربية التي لم تصادق بعد على اتفاقية

- العمل العربية رقم (18) لسنة (1996) بشأن عمل الأحداث بالمصادقة عليها
علماً بأنها الاتفاقية العربية الوحيدة بشأن عمل الأطفال.
- 2- تطوير التشريعات المتعلقة بظاهرة التسول ومن هم معرضين
للانحراف. مع الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية ذات العلاقة.
- 3- تحقيق الحماية التشريعية منعاً لإقصاء الأطفال من أصول فقيرة
وغشة للعمل في مواقع عمل بعيدة عن أماكن إقامتهم.
- 4- تطوير التشريعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية بما في ذلك القضايا
المتعلقة بعمل الأطفال.
- 5- تأميم مشاركات الجهات المختلفة المعنية بقضايا عمل الأطفال في
القطاعين الحكومي وغير الحكومي بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني
في الجهود الموجهة لتطوير التشريعات ذات العلاقة.
- 6- الاستفادة من التشريعات العالمية على المستويين الدولي والقطري لدى
العمل على تطوير التشريعات العربية ذات العلاقة بعمل الأطفال.
- 7- معالجة الخلل في تشريعات بعض الأقطار العربية التي استبعدت
قوانين العمل فيها، فئات من الأطفال من حماية قانون العمل.



المحور الثالث: دور النظام التعليمي في التعامل مع قضايا عمل الأطفال : مقدمة

يمكن للنظام التعليمي أن يكون له دور كبير في التعامل مع قضايا عمل الأطفال بهدف ترشيد الأساليب والأهداف المطلوبة في هذا المجال لتحقيق الأهداف العامة المرجوة، وكما هو متوقع فقد تفاوتت هذا الدور تفاوتاً كبيراً بين قطر عربي وآخر في ضوء التطور الذي طرأ على آليات وتشريعات وأدوار المعنيين في القطاعين الحكومي وغير الحكومي في التعامل مع قضايا عمل الأطفال من ناحية، وفي ضوء النمو الكمي والتطور النوعي والمعالجات التشريعية في النظام التعليمي من ناحية أخرى، ويبرز دور النظام التعليمي في التعامل مع قضايا عمل الأطفال ليس فقط عن طريق التعليم النظامي وإنما بصورة لا تقل أهمية وأثراً من خلال التعليم غير النظامي.

الأهداف

- 1- اعتماد سن الخامسة عشرة الحد الأدنى لسن التعليم الإلزامي مما يدعم التوجه لاعتماد ذلك كحد أدنى لسن العمل. وكذلك اعتماد سن الثامنة عشرة كحد أدنى لسن العمل ضمن الظروف المناسبة في الأعمال الخطرة.
- 2- تفعيل دور النظام التعليمي ببعديه النظامي وغير النظامي بما في ذلك التعليم والتدريب المهني في التعامل مع قضايا عمل الأطفال.

السياسات والإجراءات العامة

- 1- الاهتمام بمعالجة التسرب من مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي.
- 2- إبلاء العناية اللازمة لمحو الأمية في الأقطار العربية، مع الأخذ بعين الاعتبار التركيز على المناطق الريشية والأكثر إلحاحاً بحاجاتها الاجتماعية.
- 3- تحقيق مجانية التعليم في مرحلة التعليم الأساسي، مما يساعد على الحد من التسرب من المدرسة.
- 4- إتاحة فرص ملائمة للتدريب المهني للمشردين من المدارس متى كان

ذلك ملائماً لسن الطفل.

5- إتاحة الفرص للأطفال المتسربين من المدارس للعودة إلى مدارسهم لاستكمال تعليمهم وتطوير الممارسات والمعالجات التي تضمن توافر المعلومات والمتابعة لهذه الفئة من الطلبة.

6- إنشاء وتنظيم الخدمات الاجتماعية المدرسية الساعية إلى متابعة الأطفال الذين يتعرضون لمشكلات اجتماعية أو تعليمية.

7- الاهتمام بتنوعية التعليم ومضمونه مع تأمين التواصل مع عائلة الطالب حيث تقيم.

8- الاهتمام بالجوانب المختلفة لشخصية المتعلم ومراعاة الفروق الفردية والعمل على تفضي العادات الاجتماعية السلبية وإبراز الثقافة الوطنية وحرية التعبير والمشاركة بشكل عام، وحظر الإساءة بجميع أشكالها بما فيها البدنية والنفسية.

9- الاهتمام بإعداد المعلم قبل الخدمة وتدريبه في أثناء الخدمة ليكون له دور فاعل في التعامل مع قضايا التسرب وعمل الأطفال.

10- خفض نفقات التعليم التي تتحملها الأسرة والتي أصبحت عبئاً ثقيلاً على الشريحة الأقل دخلاً من الأسر، مثل الرسوم المدرسية وأثمان الكتب وغير ذلك.

11- تطوير خدمات التوجيه والإرشاد المهني والوظيفي الموجهة للطلبة منذ مرحلة مبكرة في النظام التعليمي.

12- التوسع في إجراء الدراسات والبحوث الرامية لتطوير مداخلات وعمليات النظام التعليمي سواء ما يتعلق منها بالمتنهاد أو المعلم أو الخلفية الاجتماعية لأسرة الطالب بهدف تطوير القدرات على التعامل مع قضايا عمل الأطفال.



المحور الرابع: دور كل من القطاعين الحكومي والخاص بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع التطوعي :

مقدمة

من المعلوم أن عمل الأطفال كله أو معظمه يتم في مؤسسات القطاع الخاص وخاصة في القطاع غير النظامي وفي المؤسسات الصغيرة والصغرى، مما يستدعي التركيز على هذه المؤسسات في الجهود المبذولة لمعالجة عمل الأطفال، كما أن ضعف دور المجتمع المدني في التصدي لمشكلة عمل الأطفال لضعف جهود الإعلام والتوعية ولعدم التدريب الكافي على التعامل مع المشكلة أو تطبيق برامج ناجحة من شأنها أن تقلل من حجم المشكلة خاصة فيما يتعلق بعمل الأطفال في القطاع غير الرسمي، ونظراً لأن جزءاً كبيراً من الأطفال العربية يصعب عليها تحقيق الأهداف المنشودة في مدة زمنية قصيرة مما يستدعي التدرج في السعي نحو هذه الأهداف، تبرز الحاجة إلى مجموعة من الخدمات التي يمكن أن يتولاها الشركاء المعنيون بقضايا عمل الأطفال من القطاعين الحكومي وغير الحكومي بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع التطوعي لدعم السعي نحو الأهداف المنشودة.

الأهداف

- 1- تطوير الآليات والممارسات التي تستخدمها الجهات الرسمية والحكومية في متابعة وتقييم ومساءلة مؤسسات القطاع الخاص التي لديها أحداث عاملون، ويشمل ذلك ظاهرة التسول وانعكاساتها السلبية في المجتمع.
- 2- تطوير دور القطاع الخاص بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع التطوعي في التعامل مع قضايا عمل الأطفال ويشمل ذلك المعرفة المناسبة بالتشريعات والخطط الحكومية بهذا المجال، كما يشمل قضايا التمويل وتقديم الخدمات المساندة.
- 3- تامين التعاون والمشاركة الفاعلة بين جميع الشركاء المعنيين بقضايا

عمل الأطفال في القطاعين الحكومي وغير الحكومي بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني في تقديم الخدمات المساندة المنشودة.

السياسات والإجراءات العامة

1- ضرورة توفير الخدمات والتسهيلات المرافقة للتعامل مع قضايا عمل الأطفال من الفئات المستهدفة وفي مقدمتها الأحداث العاملين.

2- تركيز الجهود في الخدمات المساندة وإعطاء الأولوية لمعالجة الأعمال الأكثر خطورة لعمل الأطفال والتي تنعكس على نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

3- ضرورة توفير خدمات الضمان الاجتماعي للعاملين الأحداث.

4- ضرورة تأمين خدمات التأمين الصحي.

5- العمل على تأمين التمويل اللازم من المصادر المختلفة ذات العلاقة للخدمات المساندة في القطاعين الحكومي وغير الحكومي لضمان مستوى مناسب للتنفيذ من النواحي الكمية والنوعية.

6- ضرورة قيام صاحب العمل الذي يتوافر لديه أحداث عاملون، بتوفير بيئة عمل مناسبة من النواحي الصحية وعدد ساعات العمل، ومن الأمثلة على ذلك متطلبات السلامة العامة والإنارة والتهوية والمراقب الصحية وغير ذلك.

أشكال عمل الأطفال

- أسوأ أشكال عمل الأطفال وأكثرها خطراً والمحرومة تحريماً مطلقاً: مثل الدعارة والأعمال الإباحية وتجارة المخدرات والنزاعات المسلحة والرق والعبودية والاتجار بالأطفال وعبودية الدين.

- أعمال تهدد سلامة الأطفال أو صحتهم أو نموهم البدني أو النفسي أو الأخلاقي وتوصف هذه الأعمال بكونها "تعرض الأطفال للخطر" مثل الأعمال الميكانيكية والكيميائية وأفران الزجاج والمسابك ورش الأسمدة ومبيدات الآفات وحمل الصناديق وصناعة ودباغة الجلود والعمل في المناجم وصناعة الخراطيم ومواسير البلاستيك.

المحور الخامس: البعد الاجتماعي ويشمل الإجراءات والآليات الوقائية والعلاجية والتمكينية : مقدمة

يمكن تصنيف الإجراءات والآليات الداعمة لجهود التعاون للتعامل مع قضايا عمل الأطفال إلى ثلاثة أنواع:

أولها الإجراءات الوقائية التي تشتمل على سبيل المثال على الحد من الشرب من المدرسة وتعميم التعليم الإلزامي وتطويره وغير ذلك.
وثانيها الإجراءات والآليات العلاجية التي تشتمل على سبيل المثال على جهود إعادة الطفل العامل إلى المدرسة بعد تسريحه منها وتقديم الخدمات المساندة للأحداث العاملين.

وثالثها الإجراءات والآليات التمكينية والتي تشتمل على سبيل المثال على تطوير قدرات الفئات المستفيدة مثل الأحداث أنفسهم وعائلاتهم والفئات والمؤسسات التي تمثلهم تمثيلاً مباشراً لضمان مساهمتهم الفاعلة في تولي قضاياهم بأنفسهم.

ومن الشائع أن تركز الجهود المتعلقة بتطوير الخدمات والإجراءات الهادفة إلى التعامل مع قضايا عمل الأطفال على الجوانب والأبعاد الوقائية، وكذلك على الجوانب والأبعاد العلاجية، وقُلما تشمل هذه الجهود الجوانب والأبعاد ذات الطبيعة التمكينية التي تضمن تطوير القدرات للفئات المستفيدة من هذه الخدمات.

الأهداف

1- تمكين الفئات المستفيدة من الخدمات المساندة بالتعاون مع قضايا عمل الأطفال وفي مقدمتهم الأطفال العاملون أنفسهم وعائلاتهم والفئات والمؤسسات التي تمثلهم تمثيلاً مباشراً من المساهمة بالتعامل مع قضايا

عمل الأطفال.

- 2- السعي لاستثمار الإجراءات والآليات بأصنافها المختلفة الوقائية منها والعلاجية والتمكينية بشكل متكامل حسب الحاجة لدى التعامل مع قضايا عمل الأطفال.

السياسات والإجراءات العامة

- 1- زيادة تركيز الجهود الإعلامية والتوعوية وتوجيهها إلى الأحداث العاملين أنفسهم والعائلات المعنية بعمل الأطفال بما يضمن معرفتهم الكافية بالقضايا ذات العلاقة لضمان مشاركتهم الفاعلة.

- 2- مراعاة تطوير القدرات التمكينية لدى تطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل الأطفال.

- 3- إجراء الدراسات والبحوث الرامية إلى التعرف إلى الحاجات الفردية والأسرية التي تهدف إلى تطوير مشاركتهم في تولي قضاياهم بأنفسهم آخذين بعين الاعتبار بيئات العمل والبيئات الاجتماعية وغير ذلك.

- 4- العمل على إنشاء وتطوير الإحصاءات والبيانات وتكثف المعلومات المتعلقة بقضايا عمل الأطفال على مستوى الجنس والموقع الجغرافي والبيئة الاجتماعية، والمساعدة على التعاون الرشيد مع قضايا عمل الأطفال.

- 5- إيلاء عناية خاصة لتطوير القدرات التمكينية للفئات المستهدفة وعدم الاقتصار بشكل رئيسي على الإجراءات والآليات الوقائية والعلاجية رغم أهميتها.

- 6- العمل ما أمكن على تبديل الأعمال الخطرة بأعمال لا تعرض الأحداث للخطر رغم صغر سنهم مثل غزل الخيوط والتطريز وتجميع أجزاء الأحذية والنسيج وقطاع الزراعة.



المحور السادس: البعد الاقتصادي وارتباطه بالبعد الاجتماعي:

مقدمة

يشتمل البعد الاقتصادي في علاقته مع قضايا عمل الأطفال كما ويؤثر على هذه القضايا ويتأثر بها عن طريق مجموعة من المتطلبات والخصائص التي يتضمن أهمها الحد الأدنى لسن العمل وبما يتم التقيّد بالتوجهات العالمية. ويرتبط ذلك مباشرة بالحد الأدنى للأجور التي قلّما يتقبّد بها صاحب العمل. كما يرتبط بقضايا ساعات العمل والعمل الإضافي. وبالإضافة إلى ذلك تأتي الانعكاسات الاقتصادية للاعتبارات الاجتماعية مثل الخدمات الصحية والضمان الاجتماعي.

وكل ذلك كما سبق الإشارة إليه، يقتضي النظرة الشمولية ذات البعدين الاقتصادي والاجتماعي في القضايا المتعلقة بعمل الأطفال، أخذين بعين الاعتبار التوجهات الدولية والعربية الواردة في الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة (1996) بشأن عمل الأحداث والاتفاقيتين الدوليتين رقم (138) لعام (1973) بشأن الحد الأدنى لسن عمل الأطفال ورقيم (182) لعام (1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الأهداف

- 1- السعي لتحقيق المتطلبات والتوجهات الواردة في الاتفاقية العربية والاتفاقيات الدولية السابق ذكرها على المستوى المحلي في أقرب فرصة ممكنة.
- 2- ضرورة تأمين التمويل اللازم الذي يدعم السعي لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية العربية والاتفاقيتين الدوليتين المشار إليهما أعلاه.

السياسات والإجراءات العامة

- 1- قيام منظمة العمل العربية ببناء وتطوير شبكة معلومات ذات العلاقة بعمل الأطفال من النواحي الكمية والنوعية وتطوير قدرات المؤسسات والجهات القطرية للقيام ببناء شبكاتها المعلوماتية واستثمارها في أعمالها، على أن تقوم بإصدار البيانات والإحصاءات والتقارير الدورية بأعمالها.
- 2- ربط سياسات التنمية الاقتصادية للأسر الفقيرة بسياسات مكافحة عمل الأطفال، وضمان اتساق السياسات وعدم تضاربها.
- 3- تطوير وإدامة التعاون والتنسيق بين الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية من نواحي إنفاذ البيانات والإحصاءات لغايات الإعداد الاستراتيجي.
- 4- تطوير نظم الضمان الاجتماعي للأسر الفقيرة وتفعيل نظام تأمين البطالة ونظم الإعانات العائلية وتطوير نظم قروض المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر بما يضمن توفير الدعم الفني والمادي للعائلات الفقيرة لتمكين أبنائهم من متابعة الدراسة.
- 5- ضمان التزام أصحاب العمل بالحد الأدنى للأجور وإدامة الرقابة الفاعلة والحرّم بتطبيق العقوبات القانونية وتطوير أجهزة تفتيش العمل وأدائها.

المحور السابع: البعد العربي والدولي :

هناك مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي يجدر الاهتمام بها واعتبارها أحد المرجعيات على المستويين العربي والقطري للسعي نحو تحقيق الأهداف المنشودة للتعامل مع قضايا عمل الأطفال. ومن هذه الاتفاقيات والمواثيق اتفاقية العمل العربية رقم (18) لعام 1996 بشأن عمل الأحداث ، والدولية رقم (182) لعام (1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية العمل الدولية رقم (138) لعام (1973) بشأن الحد الأدنى لسن عمل الأطفال.

وبما يلتفت للنظر أن عدد الأقطار العربية الموقعة على الاتفاقية العربية هو (7) دول، و(16) دولة على الاتفاقية الدولية الأولى و(12) دولة على الاتفاقية الدولية الثانية. وصدر بعد ذلك إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، في مؤتمر القمة الاجتماعية الذي عقد في عام (1995). وتجدر الإشارة هنا إلى أن تقارير منظمته العمل العربية والدولية تشير إلى التراجع التدريجي في عمل الأطفال وبخاصة في الأعمال الأشد خطورة، وذلك تجاوباً مع الاتفاقيات المذكورة.

ومن الأبعاد المتعلقة بالبعد العربي والدولي، أن تحقيق الأهداف المنشودة يقتضي وجوب مراعاة كفالة حقوق الإنسان للكافة دون تفرقة أو تمييز حيث أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة.

الأهداف

- 1- السعي نحو استكمال توقيع الأقطار العربية على الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بعمل الأطفال.
- 2- استثمار ما ورد في الاتفاقيات الدولية في تطوير التشريعات والتوجهات

المتعلقة بعمل الأطفال على المستويين العربي والقطري.

السياسات والإجراءات العامة

1- تطوير العلاقات المؤسسية بين منظمة العمل العربية وأذرعها التنفيذية المعنية من ناحية وبين المؤسسات الدولية العاملة في مجال التعامل مع قضايا عمل الأطفال من ناحية أخرى.

2- التفاعل مع الخبرات الدولية واستثمارها والعمل على عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية مع أقطار ومؤسسات دولية على المستويين العربي والقطري.

3- الاستهداء بالإعلانات والاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كأحد المرجعيات الرئيسة العامة لتطوير التشريعات والممارسات ذات العلاقة بالتعامل مع قضايا عمل الأطفال.

4- الاستهداء بتوجيهات وتقييم اللجنة الدولية لحقوق الطفل بأن تحريم عمل الأطفال ليس مطلقاً، حيث أعلنت بأن: العمل الذي لا يمثل تهديداً لصحة المراهقين أو لتعليمهم، ولا يحرمهم من حقوقهم، قد يكون مفيداً لتعليمهم.

5- مراعاة الأبعاد الاجتماعية والثقافية العربية لدى استثمار الجهود الدولية في مجال عمل الأطفال مما قد يحول من التقيد الكامل بالتوجيهات الدولية.